

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٦٧ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩١٣ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤/٦/١٤٤٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - ضباط - قرارات وظيفية - صرف مكربة ملكية - امتناع عن صرف المكربة - الالتحاق بدورة خارجية - شرط صرف المكربة - الارتباط الوظيفي - عموم النص النظامي - التزيد على النظام - تدرج الأنظمة. مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها السلبي بالامتناع عن صرف المكربة الملكية راتب شهرين - دفع المدعي عليها بكون المدعي في دورة خارجية وقت صدور المكربة الملكية - الأمر الملكي المتضمن صرف المكربة جاء عاماً ودون أي تخصيص أو شروط سوى شرط الوظيفة لدى الدولة - الثابت أن المدعي وقت صدور الأمر الملكي يعمل عسكرياً، والدورات التدريبية التي تقيمها الجهات العسكرية لمنسوبيها لا تخرجهم عن صفتهم الوظيفية؛ ما يكون معه الامتناع محل الدعوى زيادة على الأمر الملكي الذي لا يكون تعديله أو الزيادة عليه إلا بمثله - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٦هـ، بشأن صرف راتب شهرين أساسيين لجميع موظفي الدولة.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٦/٨ هـ، بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه يعمل مقدماً بحرياً لدى المدعى عليها ولديه مستحقات عبارة عن راتب شهرين، وأرفق عدة تظلمات وكذلك كشف حساب بنكي يوضح فيه عدم الصرف له. وبقيدها قضية أحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً في محاضر ضبط القضية، وسألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فأجاب بما لا يخرج مضمونه عما ورد في صحيفة دعواه. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أنه قد تم إسقاط اسم المدعي من المكافأة لكونه في دورة خارجية وقت صدور الأمر الملكي، وختم صحيفته بطلب رفض الدعوى. فقدم المدعي رداً عليها تضمن أن ما يطالب به قد صدر استحقاقه بموجب الأمر الملكي رقم (٩٧/أ) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٠ هـ، وهو عبارة عن مكرفة ملكية (راتب شهرين) لجميع موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين وغيرهم دون شروط، وأرفق نسخة من الأمر الملكي. وباطلاع الدائرة عليه قررت رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها مبنياً على الأسباب التالية.

## الأسباب

ولما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بصرف مكربة ملكية (راتب شهرين) بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٦هـ، وحيث إن حقيقة دعواه هي التظلم من امتناع المدعى عليها عن صرف المكربة؛ لذا فإن النظر في هذه الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن هذه المحكمة مختصة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى، فإنه لما كان مثار الخصومة يتمثل في قرار استمرار امتناع المدعى عليها من صرف المكربة الملكية، ولأن ذلك يعد من القرارات المستمرة ومتجددة الأثر؛ فإن الدعوى بناءً عليه تكون مقبولة. وعن موضوع الدعوى، وحيث الثابت صدور أمر ملكي بالرقم والتاريخ المبين آنفاً، والتي نصت الفقرة (أولاً) منه على ما يلي: "أولاً: صرف راتب شهرين أساسين لجميع موظفي الدولة السعوديين من مدنيين وعسكريين..."، وحيث الثابت أن المدعي وقت صدور الأمر موظف عسكري، وحيث إن الأمر الملكي جاء عاماً ودون أي تخصيص أو شروط سوى شرط الوظيفة لدى الدولة، وحيث إن الأمر الملكي هو أقوى أداة اعتماد نظامية لدى الدولة ولا يكون تعديله أو الزيادة عليه إلا بمثله، وحيث إن المدعى عليها ذكرت أن

سبب امتناعها هو كون المدعي في دورة خارج الدولة، وهذا امتناع غير صحيح؛ حيث إنه زيادة لم يقررها الأمر الملكي، كما أن الدورات التدريبية التي تقيمها الجهات الإدارية لمنسوبيها من موظفين مدنيين وعسكريين لا تخرجهم عن صفة الموظف. لذلك حكمت الدائرة: في الدعوى رقم (١١٦٧/١١/ق) لعام ١٤٤١هـ بإلغاء قرار قيادة حرس الحدود بمنطقة جازان بامتناعها عن صرف راتب شهرين لـ (...) والمستحق بموجب الأمر الملكي رقم (٩٧/أ) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تأسس سنة ١٢٧٤هـ



المملكة العربية السعودية